



دليل التنظيم المالي ملحق رقم (١) - الصلاحيات المالية

جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

المستند: الصلاحيات المالية - جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء		
رقم الإصدار: ١	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٢	
الاعتماد	المراجعة	الإعداد
الاسم: د. أحمد حسين لبنان الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة التوقيع: التاريخ	الاسم: د. محمود حامد خليل عبد الله الوظيفة: المشرف المالي التوقيع: التاريخ	الاسم: أ. محمد سعيد بن جحان الوظيفة: المدير التنفيذي التوقيع: التاريخ

جدول المحتويات

٢	تمهيد.....	١
٢	التعريفات.....	٢
٤	صلاحيات فتح / اقفال الحسابات المصرفية وتحريكها والتوقيع على الشيكات والمسيرات.....	٣
٤	صلاحيات الصرف على البرامج والمشاريع وخدمات المستفيدين.....	٤
٤	صلاحيات شراء وبيع الأصول والاقواف وقبول الهبات والوصايا.....	٥
٥	التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول (من غير العقارات) سنوياً.....	٦
٥	العقود والاتفاقيات والتوريد (بما يتوافق مع بنود الموازنة).....	٧
٦	تعزيز البنود واجراء المناقلات.....	٨
٦	التعاقد عن طريق المنافسة.....	٩
٦	صلاحيات أخرى.....	١٠

تمهيد

إن من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على تحقيق رسالتها وأهدافها هي اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم لذلك.

فكان لزاماً إعطاء مجموعة صلاحيات محددة للمسؤولين في مختلف المستويات الإدارية تمكنهم من تنفيذ مهامهم الوظيفية واتخاذ القرارات الملائمة في حدود الصلاحيات المخولة لهم.

إن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون تحويل واضح بالصلاحيات المالية و/أو الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه المهام يؤدي إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وفاعلية الأداء للمهام والمسؤوليات الوظيفية. ويتضح أهمية تحديد الصلاحيات من خلال النقاط التالية:

- عدم تحديد الصلاحيات المخولة لكل قيادي بالجمعية يعمل على زيادة الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم أو ربما ممارسة مهام وصلاحيات غير مخولة لهم مما قد يضع الجمعية في حرج هي في غنى عنه.
- عدم تحديد الصلاحيات يؤدي إلى تأخر اتخاذ القرار وما قد يترتب عليه من التزامات على الجمعية قد تؤثر سلباً على صورتها الذهنية تجاه أصحاب المصلحة الداخليين أو الخارجيين.
- يزيد عدم تحديد الصلاحيات في جميع المستويات الإدارية إلى تراكم وتكدس الأعمال وعدم انضباطها.
- إن تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في الجمعية.

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في الجداول المرفقة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- الجمعية:** جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء
- الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية لجمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء
- مجلس الإدارة:** مجلس إدارة جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء
- رئيس مجلس الإدارة:** رئيس مجلس إدارة جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء
- المشرف المالي:** المشرف المالي (أمين الصندوق) على جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء
- المدير التنفيذي:** المدير التنفيذي لجمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء
- مدير الخدمات المشتركة:** مدير إدارة الخدمات المشتركة بجمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء
- مدير المراكز والبرامج:** مدير إدارة المراكز والبرامج بجمعية. رعاية المرضى النفسيين إيواء
- المحاسب:** محاسب جمعية رعاية المرضى النفسيين إيواء

يكون للتعبير في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منها كما يلي:

يعد/يقترح: يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في شكلها النهائي مقترحاً اتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى.

يوصي: يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفق الإجراءات والأنظمة واللوائح وإقراره بالموافقة عليها إلا أنه لا يعني الاعتماد.

يعتمد: يشير إلى السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية.

المخولين بتوقيع الشيكات:

- ١- المشرف المالي: توقيع أساسي.
- ٢- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه: توقيع ثاني.

الصلاحيات المالية:

١- فتح / اقفال الحسابات المصرفية وتحريكها والتوقيع على الشيكات والمسيرات

الصلاحيات			
العناصر	يعد / يقترح	يوصي	يعتمد
١ فتح الحسابات البنكية واقفالها	المدير التنفيذي	المشرف المالي	رئيس مجلس الإدارة
٢ تحريك الأموال بين الحسابات البنكية	المدير التنفيذي	المشرف المالي	رئيس مجلس الإدارة
٣ التوقيع على الشيكات	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	المخولين بتوقيع الشيكات
٤ التوقيع على مسيرات الرواتب	المحاسب	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي

٢- الصرف على البرامج والمشاريع وخدمات المستفيدين

الصلاحيات			
العناصر	يعد / يقترح	يوصي	يعتمد
١ صرف البنود المعتمدة للبرامج والمشاريع	مدير المراكز والبرامج	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي
٢ قبول المستفيدين أو رفع الدعم عنهم وتحديد قيمة الدعم	مدير المراكز والبرامج	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي
٣ اعتماد البرامج والمشاريع حتى (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف ريال	مدير المراكز والبرامج	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي
٤ اعتماد البرامج والمشاريع بأكثر من (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف ريال وحتى (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٥ اعتماد البرامج والمشاريع بأكثر من (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة

٣- شراء وبيع الأصول والاقواف وقبول الهبات والوصايا

الصلاحيات			
العناصر	يعد / يقترح	يوصي	يعتمد
١ شراء الأصول غير العقارية حتى (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال	الجهة الطالبة	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي
٢ شراء الأصول غير العقارية من (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف ريال وحتى (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٣ شراء الأصول غير العقارية بأكثر من (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٤ شراء الأصول وقبول الهبات العقارية وتحويلها إلى أوقاف	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٥ بيع الأصول العقارية / أو تصفية استثمارات قائمة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٦ قبول الهبات والوصايا غير العقارية التي تتفق واهداف الجمعية	مدير تنمية الموارد المالية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٧ استثمار الفوائض المالية والاستثمار العقاري وغير العقاري	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة

٤- التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول (من غير العقارات) سنوياً

الصلاحيات				
العناصر	يعد / يقترح	يوصي	يعتمد	
١	تسوية عجز/ فائض في جرد الصندوق حتى (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال بعد التحقق	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٢	تسوية عجز/ فائض في جرد الصندوق أكثر من (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال بعد التحقق	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٣	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٤	إزالة أو بيع الأصول قبل استهلاكها بقيمة (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٥	إزالة أو بيع الأصول قبل استهلاكها بقيمة أكثر من (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٦	التصرف في المواد الصالحة/غير الصالحة للاستخدام أو الأصول المستهلكة حتى (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال	مشرف القسم المعني	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٧	التصرف في المواد الصالحة/غير الصالحة للاستخدام أو الأصول المستهلكة بقيمة أكثر من (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة

٥- العقود والاتفاقيات والتوريد (بما يتوافق مع بنود الموازنة)

الصلاحيات				
العناصر	يعد / يقترح	يوصي	يعتمد	
١	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بحد أقصى (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال	مشرف القسم المعني	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي
٢	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال حتى (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٣	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٤	اعتماد العقود والاتفاقيات الى (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال	مشرف القسم المعني	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي
٥	اعتماد العقود والاتفاقيات أكثر من (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال وحتى (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٦	اعتماد العقود والاتفاقيات بأكثر من (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة

٦- تعزيز البنود واجراء المناقلات

الصلاحيات				
العناصر	يعد / يقترح	يوصي	يعتمد	
١	اعتماد بنود جديدة في الموازنة التشغيلية و/ أو الرأسمالية بحد أقصى ١٠% من الموازنة	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة
٢	اعتماد بنود جديدة في الموازنة التشغيلية و/ أو الرأسمالية بما يتجاوز ١٠% من الموازنة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	مجلس الادارة
٣	المناقلة من الموازنة التشغيلية الى الرأسمالية والعكس حتى ٢٠% من البند المنقول منه	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة
٤	المناقلة من الموازنة التشغيلية الى الرأسمالية والعكس بأكثر من ٢٠%	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	مجلس الادارة
٥	المناقلة بين بنود الباب الواحد بحد أقصى ٢٠% من البند المنقول منه	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة
٦	المناقلة بين بنود الباب الواحد بأكثر من ٢٠% من البند المنقول منه	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	مجلس الادارة
٧	اعتماد وظائف غير مدرجة في الموازنة بحد أقصى ١٠% من موازنة الأجر	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٨	اعتماد وظائف غير مدرجة في الموازنة بما يتجاوز ١٠% من موازنة الأجر	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	مجلس الادارة

٧- التعاقد عن طريق المنافسة

الصلاحيات				
العناصر	يعد / يقترح	يوصي	يعتمد	
١	مناقصات تزيد قيمتها عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	مجلس الإدارة
٢	مناقصات تزيد عن ٥٠.٠٠٠ ريال حتى (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال	-	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٣	مناقصات حتى (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال	-	-	المدير التنفيذي

٨- صلاحيات اخرى

الصلاحيات				
العناصر	يعد / يقترح	يوصي	يعتمد	
١	تشكيل اللجان المالية عند الحاجة لدى لجنة الخطة والموازنة	مشرف القسم المعني	مدير الخدمات المشتركة	المدير التنفيذي
٢	تشكيل لجنة الخطة والموازنة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٣	استئجار عقار	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	مجلس الإدارة

تم اعتماد دليل التنظيم المالي ملحق رقم (1) - الصلاحيات المالية في اجتماع مجلس ادارة الجمعية المنعقد يوم الأربعاء ٢٣/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق: ٢٦/٠١/٢٠٢٢م

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الرقم	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د.أحمد بن حسين لبنان	الرئيس	
٢	د.أحمد حفيظ أحمد حافظ	نائب الرئيس	
٣	د.محمود بن حامد خليل عبدالله	المشرف المالي	
٤	أ.ناصر خالد الحميد	عضو	
٥	أ.محمد عيد العلوني	عضو	